

## وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة المتحقين للدراسة

بمعهد مصر للدراسات اللاسلكية بالإسكندرية

ومعهد مصر للدراسات اللاسلكية بالزقازيق

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن إنشاء الكليات

والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

فى شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى الترخيص رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ بالترخيص لمعهد مصر للدراسات اللاسلكية

بالإسكندرية بتدريس مواد الشهادات اللاسلكية طبقاً للنظام العالمى للاستغائة

والسلامة البحرية "GMDSS" ؛

وعلى الترخيص رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ بالترخيص لمعهد مصر للدراسات اللاسلكية

بالزقازيق بتدريس مواد الشهادات اللاسلكية طبقاً للنظام العالمى للاستغائة

والسلامة البحرية "GMDSS" ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٨٨٠٣ لسنة ٦٦ ق ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

**قرر:****( المادة الاولى )**

يضاف البنودان التاليان إلى الكشف رقم (٢) المرفق بالقرار الوزارى

رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه :

( ) **معهد مصر للدراسات اللاسلكية بالإسكندرية :**

قسم اللاسلكى .

( ) **معهد مصر للدراسات اللاسلكية بالقازيق :**

قسم اللاسلكى .

**( المادة الثانية )**

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،

ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى يوم ٢٧ من رجب سنة ١٤٣٤ هـ ( الموافق ٦/٦/٢٠١٣ م ) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

الفريق أول / عبد الفتاح السيسى